والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك
ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر
بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين م ولو شهدا بالف او بعرض الف وزاد احدهما
قضى كذا قبلت بالف وبعرض الف ورد قوله قضى كذا ش لان شهادة الفرد غير مقبولة م الا ان يشهد معه
آخر ولا يشهد من علم حتى يقر المدعي بما قبض ش اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي
عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان
المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا
بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا ش اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد
البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليس احديهما اولى من الاخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت
الاخرى ردت هي ش لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ش وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف
في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة
في الليالي والراي يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما م ولو شهدا بشراء عبد او كتابة
بالف وآخر بالف ومائة ردت ش سواء ادعى البايع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن
فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا يقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان

ادعى العبد

ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس ش فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على
الترتيب لان المقصود هو العقد وهو مختلف م وان ادعى الآخر ش اي المولى في العتق على المال وولي المقتول
في الصلح في الصلح عن القود والمرتهن والزوج في الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوهها ش اي ان
كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل
شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل والقايل ان يقول ليس هذا كدعوى
الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر باكثر ويمكن
ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابراه عنه عند احد الشاهدين دون الآخر
فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فيبقى على
كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في طرف الآخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
ش اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الآخر وهو
يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين م وفي النكاح بالف استحسانا
فالا ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان
ان المال تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقل فيقضي
ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في د
دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود

Copyright © King Saud University